

الترفيه ولو صلح عن بيت اقربه على بعضه او سكاة مدة او بناء عرفة
له فوته او ادعى في مكلف و زوجية مكلفة فاقراله بعوض لم يصح وان
بدلا لا يصلح عن دعواه او يلينها ليقرب بينوها صح و اقرالي بدني واعطيك
او خذ منه مائة ففعل لزمه ولم يصح الصلح **النوع الثاني** على غير جنسه
ويصح بلفظ الصلح فنقد عن نقد صرف ويعرض وعنه بنقد او عرض بيع
وممنفعة كسكني وخدمة معينين اجازة وعن دين يصح بغير جنسه مطلقا
لاجنسه باقرا والكره على سبيل المعاضدة وبغني في الدمنة محرم للفرق فصل
القبض ولو صلح الوثيرة من وضئ له خدمة او سكني او حياطة بدراهم
مستقاة جاز لا يبيحها ومن صلح عن عيب في مبيعته بشئ رجع به ان بان عدمه
او زال سريعا وترجع امرأته صلحت عنه بزوجهما بارشها ويصح الصلح
عما تفذره علمه من دين او عن معلوم بنقد ونسيئة فان لم يقدركم فكمراه
من مجهول **القسم الثاني** على الكار بان يدعي عينا او دينا فنقد او سكني
ومجهول ثم يصلح له على نقد او نسيئة فيصح ويكون ابراء في حقه لا شفاعة
فيه ولا يستحق لعيب شيئا ويتعاقب في حق مدع له رده بعيب وضمير الصلح وثبت
في منفعة الشفعة الا اذا صلح ببعض عين مديني بها فهو فيه كالمسكر ومن علم
بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ خرا او من قال صلحي عن الملك
الذي تدعيه لم يكن مخرابه وان صلح اجنبي عن مسكر لرس او عين باذنه او دونه
صح ولو تزيف لانه وكله ولا يرجع بدون اذنه وان صلح لنفسه لكونه الطالب له
وقد انكر المديني او اقر المديني او مواعين وعلم بخرجه عن استنفاذها لم يصح
وان ظن القدرة او عدتها ثم تبين صح ثم ان عجز جبر من نفع وانصاة **فصل**
ويصح صلح اقرارا والكار عن تود وصكني وعيب بوقوف دينه وما يشتر
حالا وموجب لا يعين عن خيارا وشفعة او حذف وتنعط جميعها ولا
سارقا او شادبا ليلطفه او شاهدا ليلتم شهادته ومن صلح عن ذار وحيها
بشأن الفون مستحقا رجع بها مع اقراره وبالرعوي وفي الرعاية او قيمة الشئ
مع الكار وعن تود بنية عوض وان علمه بنا لدية وتحرر ان يحرم في

ارض

ارض غيره او سطحه مائة بلا اذنه ويصح صلح على ذلك بعوض فاع بقا ملكه
اجازة والاصح ويعبر علم قدر الماء يساقته وما مطر بروية مما يزل
عنه او مساحته وتقدر بما يجري فيه الماء لا عينه ولا مدته للحاجة كمنكاح
ولمستاجر ومشتقير الصلح على ساقية محموزة لا على اجزاء مائة مطر على صلح
او ارض موقوفة كموجزة وان صلح على ساقية راضه من نهر او عينه مدة
ولو موقوفة لم يصح ويصح شرطي بمر في دار او موضع يحاط بغير بابا وبثقة
تحريرا وعلوبيت ولزم بين اذا وصف لبيبا او يبيع عليه بيتا او خشبا
موضوفا ومنع زواله له الرجوع بمدته واعادته مطلقا والصلح على عا
كعليه زواله ونعله صلحا لبيبا او اجازة مدة معينة واذا اشقت بي وكلة
اجرة المثل **فصل في حكم الجوار** اذا حصل في موثابه او ارضه عتق
شجر غيره او عرقه او رسة ازالته وضمير ما تلف به بعد طلب فان ائني قلة
وظعه لا صلح ولا من مال حايطه او رلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك
يعوض وان اشقت ان الثمرة له او يديها جاز ولم يلزم وحرم اخراج دكان
ودكة بنافذ فيضمير ما تلف به وكذا جناح وسلاباط وميزاب الاباذن
امام او ناييه بلا ضرر بان يمكن عبور الحمل وتحرر ذلك في ملك غيره او موثابه
او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لا شطراق الاباذن مائة
او اهله ونحوه لغير اشتطراق وفي نافذ وضمير عن ذلك بعوض ونقل في غير
نافذ الى قوله بلا ضرر كما قبله باب غيره ونحوه لا الى اخل ان لم ياذن من
قوته ويكون اعارة ومن خرق بين دارين له متلاصقين بابا بما في دبرين
مشتركين واشطراق الى كل من الاخرى جازة وحرم ان يحدث ملكه ما يضرت
بحارة كحمار وكبني ورجي ونسور وله منفعة ان فعل كما تبداء احبابه وكذا
وسقي يتعدى بخلاف طح ونجر فيه ومن له حق ما يجري على سطح جاره لم يحجز
لجازه بقلبة سطحه بيمين الماء او يكثر موزة وتحرر تصرف في جدران جاري
او مشترك بفتح زوزية او طاق او ضرب وتد ونحوه الاباذن وكذا وضع
خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر ونحوه ان ائني وجدار مسجد